

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد ارتفاعات المباني لبعض المناطق بمحافظات جمهورية مصر العربية :

وعلى موافقة المجموعة الوزارية للخدمات بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ :

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند ثانياً من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه النص التالي :

ثانياً - منطقة المقطم :

" تكون الاشتراطات البنائية بمنطقة المقطم على النحو التالي :

١ - يترك مائة متر من حافة الهضبة حتى واجهة المبني .

٢ - يكون الارتفاع ١٤ متراً (أربعة عشر متراً) دون زيادة في عدد الأدوار وهي (أرضي + ثلاثة أدوار متكررة) في المنطقة التي تلي المائة متر وإلى مسافة مائتين وخمسين متراً .

٣ - يكون الارتفاع ١٧ متراً (سبعة عشر متراً) دون زيادة في عدد الأدوار وهي (أرضي + أربعة أدوار متكررة) وذلك في عمق الهضبة بعد المسافة المتروكة والمائتين وخمسين متراً المشار إليها " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / أحمد نظيف